

CCass,02/06/2011,814

Identification			
Ref 19566	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 814
Date de décision 20110602	N° de dossier 1212/3/3/2009	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil		Mots clés Simulation, Inoposabilité de l'acte, Fraude au droit du créancier, Caution, Acte de disposition	
Base légale Article(s) : 228 - 1241 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Cabinet Bassamat & Laraqui		

Résumé en français

La caution est présumée débitrice, dès la signature de l'acte de cautionnement et non à compter de la date du jugement de condamnation en paiement. Doit être cassé l'arrêt qui tout en considérant que le patrimoine du débiteur constitue le gage commun de ses créanciers, rejette l'action paulienne introduite par le créancier en considérant que l'acte de disposition conclu par le débiteur en fraude des droits du créanciers a été établi avant le prononcé du jugement de condamnation en paiement.

Résumé en arabe

أن عقدي الكفالة الممنوحتين من طرف السيد ... في سنة ... وبالتالي فان الالتزام بالأداء للمكفول يرجع لذلك التاريخ وليس بتاريخ الحكم بالأداء الحاصل في ... كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه . كما أن المحكمة التي تمسك أمامها الطاعن في مقال استئناف بالقراة بين الكفيل السيد والمشترية السيدة ... ودفع بصورة العقد المبرم بينهما في أي بعد فترة لم تتجاوز سنتين من الكفالة المؤرخة في ... لم تبحث في العلاقة بين المفوت لها والمطلوب ... وتأكد من وجود صورية من عدمه ، مما جاء معه قرارها خارقا للمقتضيات المنسوبة إليه خرقها ومعللا تعليلاً فاسداً وعلى غير أساس وعرضه للنقض

Texte intégral

قرار المجلس الأعلى القرار عدد 814 صدر في 02/06/2011 الغرفة التجارية القسم الثالث ملف تجاري عدد 1212-3-3-2009 إن المحكمة التي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب المقدم من البنك استندت في ذلك إلى ما جاءت به من أنه لا جدال في كون تقدير الكفالة لا يؤدي إلى الحد من تصرفات المدين ... وأن ذلك لا يتعارض مع قاعدة أن أمواله ضمان عام لدائنه لأن القول بعكس ذلك لا يتعارض مع قاعدة أن أمواله ضمان عام لدائنه ، لأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى الحد من حق التصرف وخاصة أن تصرف ... في حقوقه المشاعة في الرسم العقاري كان بتاريخ ... وهو تاريخ لم تكن المديونية ثابتة في حق المكفولة ، ولم يستصدر المستأنف الحكم إلا بعد حوالي سنوات من ذلك التصرف ... في حين أن عقدي الكفالة الممنوحتين من طرف السيد في سنة ... وبالتالي فإن الالتزام بالأداء المكفول يرجع لذلك التاريخ وليس لتاريخ الحكم بالأداء ... كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه . كما أن المحكمة التي تمسك أمامها الطاعن في مقال استئنافه بالقرابة بين الكفيل ... والمشترية ... ودفع بصورة العقد المبرم بينهما ، بعد فترة لم تتجاوز سنتين من الكفالة فمحكمة الاستئناف لم تبحث في العلاقة بين المفوت لها والمطلوب وتتأكد من وجود صورية من عدمه ، مما جاء معه قرارها خارقا للمقتضيات المنسوبة إليه خرقها ومعيلا تعليلاً فاسداً وعلى غير أساس وعرضه للنقض تعليل في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض المستمدّة من الفصلين 228 و 1241 من ق.ل.ع ، والفصل 345 من ق.م و فساد التعليل الموازي لانعدامه ، و عدم الارتكاز على أساس ، ذلك أنه في تعليله اعتبر خطأً أن مديونية الكفيل ، لم تبتدئ من تاريخ تقديم كفالتة سنة 1990 وإنما بتصور الحكم عليه بالأداء في 4-5-05 وأن عقد البيع تم في 21-11-94 أي قبل صدور الحكم عليه بالأداء . و نتيجة هذا الاعتبار الخاطئ استبعد أن يكون هناك خرق للفصل 1241 من ق.ل.ع والحال أن مقتضيات هذا الفصل ، تجعل كامل أموال المدين ضماناً عاماً لدائنه ، كما أن المادة 228 من ق.ل.ع ، تمنع إبرام العقود إضراراً بالغير والكفيل أصب مدين للطاعن ويمنع بمقتضى الفصلين المشار إليهما من إنقاذه ذمته المالية وتقويتها بصورة صورية لزوجته لإنقاذه الضمانات المخولة للطاعن ، طالما لم يبادر إلى تسديد ديونه ككفيل . الشيء المؤدى إلى ثبوت مطلبه والحكم عليه بالأداء منذ ... مما ينشئ قرينة على سوء نيته في محاولة لتنظيم إعساره بموجب عقد البيع المبرم في ... مع زوجته وهو العقد المطلوب بإبطاله فيكون القرار قد أساء تطبيق المقتضيات المشار إليها ، والحكم القاضي بالأداء على الكفيل له اثر كاشف لحق البنك وليس منشأ له فحق البنك مستمد من الكفالة المنشأ سنة ... ومطل الكفيل استمر إلى حين مقاضاته . وإقامة الدعوى ضده وبذلك فالقرار المطعون في خرق المقتضيات المستدل بها مما يكون معه عرضة للنقض . إن المحكمة التي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب المقدم من البنك استندت في ذلك إلى ما جاءت به من أن العقد المراد بإبطاله مؤرخ في ... وأنه لا جدال في كون تقديم الكفالة لا يؤدي إلى الحد من تصرفات المدين ... وأن ذلك لا يتعارض مع قاعدة أن أمواله ضمان عام لدائنه ، لأن القول بعكس ذلك ، يؤدي إلى الحد من حق التصرّف وخاصة أن تصرف السيد ... في حقوقه المشاعة في الرسم العقاري عدد ... كان بتاريخ ... ، وهو تاريخ لم تكن المديونية ثابتة في حق المكفولة . ولم يستصدر المستأنف الحكم إلا بعد حوالي 10 سنوات من ذلك التصرف ... ، في حين أن عقدي الكفالة الممنوحتين من طرف السيد ... في سنة ... وبالتالي فإن الالتزام بالأداء المكفول يرجع لذلك التاريخ وليس بتاريخ الحكم بالأداء الحاصل في ... كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه . كما أن المحكمة التي تمسك أمامها الطاعن في مقال استئناف بالقرابة بين الكفيل السيد ... والمشترية السيدة ... ودفع بصورة العقد المبرم بينهما في ... أي بعد فترة لم تتجاوز سنتين من الكفالة المؤرخة في ... لم تبحث في العلاقة بين المفوت لها والمطلوب ... وتتأكد من وجود صورية من عدمه ، مما جاء معه قرارها خارقا للمقتضيات المنسوبة إليه خرقها ومعيلاً تعليلاً فاسداً وعلى غير أساس وعرضه للنقض لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد ب الهيئة أخرى طبقاً للقانون وبحميم المطلوبين في النقض الصائر الرئيس : السيد زبيدة تكالاني المستشار المقرر : السيد بهيجه رشد المحامي العام : السيد رشيد بناني البنك الشعبي للدار البيضاء ضد السيد عبد اللطيف لحلو ومن معه